

مفتاح السعادة الزوجية

الحلقة الخامسة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمد عبده ورسوله

قد تكلمنا في المرة السابقة عن بعض النقاط المتعلقة بحقوق الزوج وسنواصل ما بدأناه ... من النقاط المهمة التي يجب الالتفات لها إذا كان هناك تعارض بين حقوق الزوج وحقوق الوالد أو الوالدة فمن له الحق في الطاعة مثال إذا كانت أمي مريضة وأريد أن أزورها ورفض زوجي فماذا أفعل !؟

لما سُئل الإمام أحمد في امرأة لها زوج وأم مريضة طاعة زوجها أوجب عليها من أمها إلا أن يأذن لها ...

وهذا بيان لمنزلة الزوج التي يغفل عنها كثير من النساء ، فعلى الرغم من مكانة الأم ووجوب برها وطاعتها إلا أن طاعة زوجها أوجب من طاعة أمها إلا أن تكون معصية فهذه مسألة أخرى ...

قال المردوي (من الحنابلة) في الإنصاف : لا يلزمها طاعة أبيها في فراق زوجها ، ولا زيارة ونحوها ، بل طاعة زوجها أحق ..

فتطلب منه بالأدب وليس العنت والإلزام ، وإلا لكان ذلك سببا في غضبه ، ومن المعروف أن المرأة إذا أرضت زوجها سيرضى الله عنها ، فإن فهمت الزوجات هذه المسألة لهان عليها طاعة الزوج فطاعة الزوج ليست لشخصه أو ذاته بل أي أطيع الله فيه ، فالله أوجب للزوج حقوق فتطيعه الزوجة وتؤديه طاعة لله ، فمهما طلب الكثير من الأعمال لن تجدي

مشقة ولا تعب نفسي ، فكثير من الأخوات تستقوي بالنعمة التي لديها سواء (مال أو جمال أو نسب أو سلطان) فيصعب عليها طاعة الزوج ، وهذا على عكس البنت الفقيرة المنكسرة فيسهل عليها ذلك ..

قال تعالى : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنِ اطَّعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا (34) ﴾ "النساء"

قال الإمام الطبري وغيره قانتات: دائمات الطاعة لله ولزوجها ملازمة لها، حافظات للغيب: حافظة لأمر الزوج ، فالأصل أن الإنسان ملازم لطاعة الله والاستثناء العمل في الدنيا فأصبح الأصل في هذا الزمن العمل للدنيا واللهث وراء شهواتها وملذاتها ، أما الطاعة فأمر طارئ على الهامش إلا ما رحم ربي فنحن ما خلقنا لهذا ...

يقول الله تعالى : ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾ "النساء" .

النشوز أن تكون المرأة شاذة غريبة لا تطيع الزوج ، فأوجب الله للرجل طرق ليعالج مسألة النشوز عند المرأة ، ومنها الوعظ ثم الهجرة في المضجع أي يوليها ظهره ثم يضربها ضربا غير مبرحا كما قال ابن عباس حتى ولو بسواك كنوع من أنواع الردع أو لبيان شدة الغضب فهو مجرد ألم نفسي ..

هل طاعة الزوج مطلقة ؟ بمعنى أن أي شيء يأمر به الزوج يُطاع فيه أم أن طاعة الزوج فيها تفصيل ؟

طاعة الزوج فيها تفصيل ، فبداية طاعة الزوج لا تكون في أي معصية وهذا لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم- في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم من حديث علي رضي

الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"لا طاعة لبشر في معصية الله ، إنما الطاعة في المعروف "** صحيح البخاري المغازي (4340) ، صحيح مسلم الإمارة (1840) ، سنن

النسائي البيعة (4205) ، سنن أبو داود الجهاد (2625) ، مسند أحمد بن حنبل

"لا طاعة لمخلوق معصية الخالق " حديث صحيح مروى في دواوين السنة المشهورة، وله ألفاظ متقاربة ومعناها واحد، فاللفظ المذكور رواه الإمام 1131 أحمد في مسنده .

فما أكثر الأزواج الآن الذين يأمرهم أزواجهم في معصية الله فمثلا يريد الخروج في مكان محرم ويريد أن تأتي معه زوجته أو جالس في البيت أمام التلفاز يشاهد المسلسلات والأفلام أو أنه يشاهد برنامجا ثقافيا _ وإن كان كلٌ يخرب القلوب _ لكن لا تخلوا الفواصل من الإعلانات التي فيها من الفسوق والعري والموسيقى والمصائب ويريد أن تجلس معه زوجته فلا يلزمها طاعته في هذا وإن غضب ..

فلا تخسري دينك لتصليحي دنيا زوجك ، فإما أن تتركي له الغرفة أو تطلبي منه برفق أن يغلق التلفاز ، وعلى هذا قيسي باقي الأمور ..

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (59) ﴾ "النساء"

قيل في أولي الأمر: كل من ولي أمره على غيره ، بداية من الحاكم، الأم، الأب، ويدخل فيها الزوج وطاعته تكون في حدود طاعة الرسول، فطاعة رسول الله ﷺ طاعة مستقلة، فإن كان الأمر من النبي ﷺ ولم يأت به القرآن فطاعته واجبة فتكرار الفعل يدل على استقلال الأمر ، وعندما تكلم عن طاعة لأولي الأمر لم يكرر الفعل أطيعوا وهذا بيان لكل من هوراع

أن طاعته واجبة في حدود ما أمر به الله وما أمر به رسول الله ، وغير ذلك فلا سمع ولا طاعة ..

إذا كان هناك زوج قد أمر زوجته بإرتداء الحجاب الشرعي وأمتنعت هي عن الطاعة فهي عاقبة لزوجها ، عاصية لأمر ربها ، فهذا الرجل يحمده على غيرته المحمودة التي قلت عند الرجال في هذا الزمن ، فلا بد لهذه الزوجة أن تطيع زوجها وإن كانت معترضة لأن ما أمرها به موافق لما أمر به الله ، فإنها كلما تحركت من بيتها بغير الحجاب الشرعي يغضب عليها زوجها وربها ، ولا بد أن تعلم أن سخط الزوج يوجب سخط الرب ..

فقد روى ابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح عن عمرو بن الأحوص الجشمي رضي الله عنه أنه سمع الرسول صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يقول بعد أن حمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال : " ألا واستوصوا بالنساء خيرا فإنما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك ، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح ، فإن أظعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إلا إن لكم على نسائكم حقا ، ونسائكم عليكم حقا ، فحقكم عليهن ألا يوطئن فرشكم من تكرهون ، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن " . [الترمذي (3 / 458) وقال: وهذا حديث حسن صحيح . وابن ماجه (1 / 594)] .

-عوان: أسيرات ، فأوجب النبي صلى الله عليه وسلم للزوج حقوق وللزوجة حقوق عظيمة على الزوج إن لم يعطيها لها سوف يحاسب أمام الله وسوف يأتي بيان حقوق الزوجة في موضعها ..

فمن ضمن حقوق الرجل ألا يدخل أحد بيته بغير إذنه ، فهذا بيان لعظم حق الزوج ، ولتعلم النساء أنهن مقصرات في حسن التبعل لأزواجهن .

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (لَا تُؤْذِي أُمَّرَأَةً زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا
إِلَّا قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الْخُورِ الْعَيْنِ : لَا تُؤْذِيهِ قَاتَلَكِ اللَّهُ ؛ فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكَ دَخِيلٌ يُوشِكُ أَنْ

يُفَارِقَكَ إِلَيْنَا) ، وهذا إسناد جيد ، رجاله كلهم ثقات ، وقد حسنه الترمذي ، وقال
الذهبي في " السير " (5 / 12) : " إسناده صحيح متصل " . وصححه الألباني في " صحيح
الترمذي " [الترمذي (3 / 467 - 468) وقال : هذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من

هذا الوجه)

- قَاتَلَكِ اللَّهُ : أَي قَتَلَكِ ، أَوْ لَعَنَكَ ، أَوْ عَادَاكَ ، - فَإِنَّمَا هُوَ : أَي الزَّوْجُ ، - عِنْدَكَ دَخِيلٌ : أَي
ضَيْفٌ وَنَزِيلٌ ؛ يَعْنِي : هُوَ كَالضَّيْفِ عَلَيْكَ ، وَأَنْتِ لَسْتِ بِأَهْلِ لَهُ حَقِيقَةً ، وَإِنَّمَا نَحْنُ أَهْلُهُ ،
فِيْفَارِقَكَ وَيَلْحَقُ بِنَا .

فحقوق الزوج التي فرضها الله لا بد أن تعطى له سواء كان طائع أو عاصي ، فإننا لسنا
بملائكة وجميعنا أصحاب ذنوب ، فطاعته واجبة إن لم يأمر بمعصية ، فإن عصي الله
فيك وظلمك بعدم إعطائك حقوقك التي أمره الله بها فحسابه شديد أمام الله فلن يفلت
من العقاب ، وعقابه يكون في الدنيا قبل الآخرة إن كانت زوجته تقية ، فأعرف أخت دائما
يظلمها زوجها وهي مقهورة ليس في يديها شيء تفعله ، فما دعت الله إلا وحدثت له
مصيبة لدرجة أنها سألت الله ألا يستجيب لدعائها ، فلا تحزني أيتها الزوجة ما دمت
تحسني تبعله ابتغاء مرضات الله وصادقة ، فهذا عمل صادق خالص والأعمال التي فيها
إخلاص من الصعب الاتيان بها على أكمل وجه ، فطاعة الزوج من الأعمال الخفية
الخالصة مائة بالمائة ؛ لأنه ليس هناك ما يجبر الزوجة أن تطيعه فهي تعطيه لوجه الله ،
فمن الممكن أن يكون سببا لدخولك الجنة ، فإذا فهمت الزوجات هذا سهلت عليها
الطاعة ..

أيضا من حقوق الزوج حق الفراش والمقصود به أن المرأة لا بد أن تمكن الزوج منها ، فلا تمتنع عنه إلا في حال الحيض والنفاس فتمتنع عن الجماع ومن الممكن له أن يباشرها ويستمتع بها بغير جماع ويأمرها أن تأتزر (تلبس شيء من السرة إلى الركبة) ، ومن أوجه الامتناع أيضا أن يأتيها في الدبر فهذه من المعاصي التي ليس له فيها حق وكثرت هذه المسألة نتيجة للشذوذ والنظر إلى الأجنبية والأختلاط بهم فإن أطاعته الزوجة في ذلك فهي آثمة فتمتنع عنه بأدب ، وما دون هذا فأفعلي ما شئت وليفعل ما شاء ، ولا داعي للأسئلة التي تخدش الحياء ، فهذا ما حُرّم عليهم فقط وما دونه مما سكت عنه الشرع فلا تتنطعي ..

فعلى الزوجة إن أساء لها زوجها أن تلتزم الصمت لما ورد عن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: **(ليس الشديد بالصُّرعة، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب)** متفق عليه. أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب (2267/5)، رقم: (5763)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب وبأي شيء يذهب الغضب (2014/4)، رقم: (2609)، فهذا من القوة وليس من الضعف ..

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح"**. متفق عليه. [البخاري (150/6) ومسلم (1059/2)].

- اللعن: لغة: أي الخروج، وشرعا: أي الخروج من رحمة الله ، فإن ماتت هذه المرأة التي باتت الملائكة تلعنها فأين سيكون مصيرها ؟ إلى جهنم ، لهذا استدل العلماء أن الامتناع عن الزوج من الكبائر؛ لأن ما ورد فيه اللعن أو الوعيد لا بد أن تأتي في الكبائر، فهذه

مصيبة فمهما أذاك الزوج فلا تمتنعي عنه لأنك إن امتنعتي عنه من الممكن أن يقع في الفاحشة لأنه قد تغلب الشهوة عليه إن لم يقضيها فهذا تلعنها الملائكة إلا أن يكون هناك سبب قوي عسى أن يكون عذر عند الله ..

أيضا من الحقوق ألا يدخل أحد بيته أحد وهو كاره له سواء رجل أو امرأة ، فلا ينبغي للمرأة أن تفعل ذلك حتى لو كان من أهلها فلا بد أن يأذن الزوج ، ودخول الأقارب والمحارم على درجات ، فمن الممكن أن يأذن الزوج للزوجة الخال والعم والأخ والأب وأبوزوجها وابنها من زوجها ، فتسأله وتأخذ منه إذن عام بدخول المحارم وهو غير موجود ودخول النساء فإن أذن لها فلها أن تتصرف كيفما شاء ، والحالة الأخرى أن يسكت فالسكوت على ضربين إما أن يسكت وهو متضرر فإن فعلت فقد أخذتها بسيف الحياء "وما أخذ بسيف الحياء حرام" حديث ضعيف لكن معناه صحيح ، فإن كانت الأم أو الصديقة أو القريبة كلما تأتي يحدث شقاق بينهما نتيجة لأنها تجعل الزوجة تتسخط على رزقها أو لأنها تتكلم عن الزوج في غيابه فمن حق الزوج ألا يأذن لها بالدخول طالما أنه غير موجود ، أو أن تكون الزوجة علمت من سكوت زوجها أنه غير متضرر فليس هناك مشكلة .. والحالة الثالثة أن يسمي لها أشخاص بعينهم ويبلغها أن هؤلاء لا يدخلوا البيت .

فإما أن يعطيك إذن مطلق ، أو أنه يسكت وهو على ضربين كما فصلنا ، أو أنه يمنعها بالقول ..

أما إن كان رجل ومن غير المحارم فلا تستأذنه الزوجة بتاتا ، لأنه ما أجمع رجل وامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما ، وإن كان الزوج مضطرا في هذه المسألة بمعنى أنه لا يمانع من ذلك ، لكن أنت تعلمي أن هذا محرم شرعا فلا يجوز أي رجل أن يأتي للبيت وزوجك ليس فيه سواء مدرس أو سباك أو عامل النظافة أو أي شخص ، وإن كنت مضطرة لذلك ولا

يستطيع زوجك التواجد فلتستأذني أي أحد أن يتواجد معك في المكان حتى تنقضي حاجتك..

ومن حقوق الزوج حفظ الزوج في ماله وأهله ، فالإسراف والتبذير من المرأة ، فتهلك في ماله لتنتقم منه ، فلا يجوز ذلك مهما فعل معك فالزوجة التي تفعل ذلك ليست بتقية وليست مسلمة صالحة ولا تخاف الله رب العالمين وستحاسب في الدنيا والآخرة ، فإنه إن أذاك فلتفوضي أمرك لرب العالمين أو تسأليه ويكون فيه صلح ، أما ألا تحافظي على ماله فهذا حرام لأن هذه الأموال تعب فيها وأتى بها لقوته وأنت أمانة عليها وعلى البيت فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، فأنت مسئولة أن ترعي هذا الزوج والأولاد ، ومسئولة أن ترعي ماله لا أن تبدديه فليس هذا من أخلاق المسلمات ..

ومن الزوجات ألا تريد بذلك إنتقام ، لكنها بطبيعتها مبدرة فهذا التبذير حرام قال الله: **﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ (27) "الإسراء" .**

فهذه المرأة تجتمع مع الشيطان في صفات يبغضها الله ، فهذا المال يحتاجه الفقير فلا تحرقى هذا المال بالإسراف ولا تبدديه .

إن من أولى الناس بائتمان الزوج على ماله أهل بيته ، فإذا كانت امرأته حريصة على حفظه اطمأن على كل ما عنده ، وأمن الإسراف والتبذير والإنفاق في غي ما يحتاج إليه ، وإذا لم تكن كذلك ، بأن أسرفت في الإنفاق ، أو فرطت في المال ، هو يجمعه بكده من هنا ، وهي تبدده بسفاهتها هناك ، أصيب بخيمة أمل ، ولازمه الخوف على ماله في أولى الأماكن التي يجب أن تكون أكثر أمناء له واطمئنانا .

ولهذا أثنى الرسول صلى الله عليه وسلم على نساء قريش بخصال ، منها: حنوهن على الولد ، ورعاية ذات اليد- أي حفظ المال - كما روى أبو هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال: "خير نساء ركن الإبل نساء قريش" وفي رواية: "صالح نساء قريش، أحناء على ولد في صغره، وأرعاه على زوج في ذات يده." البخاري (193/6).

فمدح حنان نساء قريش، (فقد أخبر علماء النفس أن المرأة التي ترضع الطفل من ثديها ويمس الجلد الجلد هذا ينشأ نوع من الأمان النفسي عند الطفل)، ومدحهم أيضا بالمحافظة على مال الزوج فتنفق كل دينار في حقه ...

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، فالإمام الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته ، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عن رعيته ، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهي مسئولة عنهم ، وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسئول عنه ، ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته " البخاري :7138

فالمرأة مسئولة عن بيت زوجها وما فيه من متعلقات ، فهي راعية على بيته فلا بد أن تحافظ عليه ..

قال عليه الصلاة والسلام : " ليس للمرأة أن تنتهك شيئا من مالها إلا ياذن زوجها " رواه الطبراني.

وهذا الحديث يدل على أن المرأة لا يجوز لها أن تأخذ من مال زوجها بغير إذنه فهذه سرقة وحرام، فهي بذلك تخونه وتسرقه، فلا يحق لها ذلك ولا يحق لها أن تتجسس عليه فهذه ليست أخلاق مسلمة فضلا عن زوجة طائفة لزوجها تريد الجنة ، فإن أحتجتي شيئا فأطلبيني منه ، وإن كان بخيلا فتأخذي ما يكفيك بالمعروف لحديث النبي - صلى الله عليه وسلم - حديث عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني، إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل علي في

ذلك من جناح؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك". وفي رواية لها: "إن أبا سفيان رجل شحيح، فهل علي جناح أن آخذ من ماله سرًا؟" رواه البخاري ومسلم ..

ولو منعها إياها واستطاعت الوصول إليها دون علمه فلها أخذ مقدار نفقتها بالمعروف ولا تهدر المال هذا إن كان شحيحا لا يعطيها من المال ما تستقيم به حياتها، فلا بد من تربية الأولاد على ذلك ، فإن الأطفال إن وجدوا أمهم تنتهك وتهلك أموال أبيهم سيتربوا على ذلك ، فلتحرص كل امرأة تقيه على هذا الخلق ولتحافظ على مال زوجها ، ولأن أصل المال مال الله وأنت تحافظي على نعمة من نعم الله، قال تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ (7)﴾ "إبراهيم".

إن كانت الأم غير مبذرة لكن الأولاد لهم مصاريف كثيرة فإن أعطت لهم ما يكفيهم خشية الوقوع في الحرام غيرهم أصدقائهم ، فهذا من ضمن السفه وأخطاء التربية لأن هذا الطفل الذي يعير زميله لم تربيته أمه على أنه لا ينبغي له أن يتباهى أو يتعالى أو يفتخر بما عنده من النعم لأنه يرتكب إثم عظيم . فما الحل إن كان هذا هو الغالب على أحوال المسلمين ؟ فأقول أن هذه الأم إن كان عندها الإمكانية أن تعطي ابنها مثلما يأخذ أصدقائه لا بد أن تفهمه أن تبذير المال حرام ، فخذ ما يكفيك وأنفق ما تبقى للفقراء فهناك أطفال فقراء لا يجدون طعام ويبحثون في صناديق القمامة ليأكلوا وانت عندك بيت وأم وملابس في حين أن هناك غيرك يأخذ من المزابل والقمامات ، فلا بد لها أن تربيته على هذا الخلق فيغتنم ويدخر من ماله الخاص لينفق على الفقراء فتربيته على الكرم وعلى الشعور بهموم المسلمين ، فياليتنا نربي أولادنا على هذه الأخلاق ..

من حقوق الزوج أن تكون المرأة حافظة لزوجها فلا تخونه

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "ثلاثة لا تسأل عنهم : رجل فارق الجماعة وعصى إمامه ومات عاصيا ، وأمة أو عبد أبق من سيده فمات ، وامرأة غاب عنها زوجها وقد كفاها مؤنة الدنيا فتبرجت بعده فلا تسأل عنهم) " صحيح الجامع 3058

والمعنى : لا تسأل عنهم لأنهم من الهالكين ، فالمرأة لا تحفظ ولا تصون عرض الزوج ، فلا يجوز لها أن تتكلم مع أجنبي مكالمة تليفون أيا كان المتصل فهذه خيانة ، فإن أتصل أحد فلتجيبى على قدر الحاجة ولا تسترسل حتى لا تتبعى خطوات الشيطان .

ولأن الرجل المصري أو الشرقي عامة ليس ذكيا إلا من رحم الله ، فهو ليس بطبعه حنونا لأنه دائما يهدرق المرأة ولا يعرف كيف يحتويها بل إنه عاجز عن إحتوائها ، فهذا منتهى الغباء فالمرأة ضعيفة فبكلمة واحدة تجعلها طوع أمرك ، أو بأبتسامة تأسر قلبها أو بكلمة طيبة تمتلكها ، فإنه عجز حتى عن الكلمة فكثرت المشاكل وكثرت حالات الطلاق .. فلتحتسب النساء عند الله هذا وأن الله سيعوضها في الجنة برجل يحن عليها وليس الحل إن لم يهتم الزوج أو لم يحن على زوجته وضيع شبابها أن تصاحب عليه أو أن تتحدث مع رجل على الهاتف فهذا لا يجوز وإن كان الشيطان لن يجعل الأمر يقتصر على الهاتف فقط بل إن الأمر سيتعدى إلى مصائب أكثر نحن في غنى عنها ..

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها إلا

هتكت الستريينها وبين ربه) حسن الترمذي 2803

كناية عن تكشفها للأجانب وعدم تسترها منهم ، فقد هتكت سترها وبين الله عز وجل ، فلا بد للمرأة من الاحتياط إن خرجت من بيت زوجها إلى بيت غيره ، وأن تتأكد أن البيت الذي ستذهب إليه آمن فلن يراها احد ، فمن الورع أن تحتاط المرأة لذلك فلا تخلع ثيابها إلا في غرفة مغلقة لن يدخلها أحد ، حتى لا تحدث طامات ، وأيضا إن ذهبت إلى فرح إسلامي لابد أن تتأكد أن المكان آمن فكثير من الأفراح في وقتنا هذا ظاهرها إسلامي لكن

تجدي الغناء والموسيقى ، والنساء عاريات ، وهناك تصوير ، والأبواب غير مغلقة و فكيف يتسنى لها بعد ذلك خلع ملابسها ؟! فخيانة الزوج أمر عظيم جدا ولا بد للمرأة أن تحفظه في نفسه ، فهي مسئولة عن نفسها وولدها وزوجها يوم القيامة ...

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم :- (لا تنفق امرأة شيئا من بيت زوجها إلا ياذن زوجها قيل : يا رسول الله ولا الطعام ؟ قال : ذلك أفضل أموالنا) حسن الترمذي 670

أيضا من الحقوق التي غفل عنها النساء حفظ سر الزوج وستره ، فيجب على المرأة أن تحفظ سر الزوج وتصبر على عيوبه ، وهذه مسألة حقيقة مؤسفة ومحزنة ، لا يخلو منها أي بيت إلا ما رحم ربي فمسألة تكلم المرأة عن الزوج وتفشي سره وتذكر عيوبه للأخرين ، فيكاد يكون لا توجد امرأة لا تتكلم على زوجها إما أن تتكلم عن سوء خلقه ، أو أنه بخيل ، وأسوأ ما يتحدث به أن تتكلمي عما يدور بينكم في الفراش فهذه مصيبة .. ونكتفي بهذا القدر ..

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك